مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد11 / العـدد: 2 (2022) ص 109-129

المنحنى التطبيقي للترجيح بين الأدلة المتعارضة عند الإمام الشوكاني
نيل الأوطار أنموذجاً

Applied curve for weighing of conflicting evidence according to Imam Al Shoukani. Nayl Al Awtar as a Model

مريم أحمد علي الكندري
جامعة الكويت . الكويت، q8young_lady@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/08 تاريخ القبول: 2022/11/28 تاريخ النشر: 2022/12/29

الملخص:

يهدف هذا البحث بيان منهجية الإمام محمد الشوكاني في التعارض والترجيح وكيفية تعامله مع الأدلة الشرعية المتعارضة، وإلى أن التعارض بين الأدلة هو تعارض ظاهري يقع في نظر المجتهد، يستوجب عليه استفراغ وسعه لدحض التعارض.

وقد استخدمت الباحثة لبيان ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصل البحث إلى أن المرجحات عند الإمام الشوكاني تختلف بحسب اعتبارها، فقد يكون الترجيح باعتبار السند، وقد يكون باعتبار المتن، أو المدلول، قد يكون باعتبار أمر خارج، وهناك الترجيح بين الأقيسة، والترجيح بين الحدود السمعية، وبين البحث أن الإمام

Abstract

This research aims at defining the methodology of Imam Mohamed Al Shoukani in conflict, weighing and how to deal with the conflicting sharia evidence, and to indicate that conflict of evidence is virtual conflict in point of view of the diligent person who shall dedicate all efforts to refute the conflict.

To define this, the researcher used the inductive and analytical methodology. The research concluded that weights according to Imam Al Shoukani are different by consideration. Weighing may be based on attribution, consideration of text or significance. Weighing may be based on consideration of foreign matter. There is weighing

الشوكاني قد التزم في الأخذ بالأصول التي قررها في التعارض والترجيح في كتابه إرشاد الفحول، في ترجيحه بين الأحاديث المتعارضة في كتابه نيل الأوطار .

الكلمات المفتاحية: التعارض، الترجيح، الشوكاني، الأدلة المتعارضة، نيل الأوطار.

of standards and weighing of auditory limits. The research indicated that Imam Al Shoukani complies with the rules that he established in conflict and weighing in his book "Ershad Al Fohoul" and in his weighing of the conflicting hadiths in his book "Nayl Al Awtar".

Keywords Conflict, weighing, Al Shoukani, Conflicting Evidence and Nayl Al Awtar.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الدين الإسلامي هو ختام الأديان السماوية، والتي تعهد الله سبحانه بحفظه ونصرته إلى يقام الساعة، فيسخر سبحانه من يشاء من عباده للذود عن كل ما قد يمس الشرية الإسلامية، واستفراغ جهدهم لنصرة هذا الدين العظيم، فالشريعة الإسلامية جاءت بيضاء نقية تحمل الخير في طياتها، قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج : 78، فمن المحال أن تأتي الشريعة الإسلامية، بأدلة متناقضة توجب ثبوت الأحكام ونفيها في نفس الوقت، مما يوقع الأمة في حرج، والشريعة الإسلامية منزهة عن ذلك، فلا تعارض بين الأدلة ذاتها في واقع الأمر، بل هو تعارض ظاهري يقع في نظر المجتهد، وهنا يكمن دوره في استفراغ الوسع لدحض التعارض ومحاولة إعمال الأدلة إما بالجمع أو النسخ إن علم التاريخ أو الترجيح، وأخيراً بالرجوع إلى الأصل حين تساقط الأدلة.

أهمية البحث:

إن دراسة علم التعارض والترجيح له أهمية كبرى في استخراج الأحكام من الأدلة، وبيان مراد الشارع منها؛ لأن الأصل أنه لا تعارض فيها في واقع الأمر وفي ذات الأدلة، بل هو إما أن يكون تعارض ظاهري في نظر المجتهد، ويدفع من خلال تقديم الأدلة بعضها على بعض، أو يكون تعارض حقيقي تتقابل فيه الأدلة وتتساوى على وجه لا يمكن الجمع بينهما ولا النسخ؛ لتعذر معرفة تاريخها، مما يحتاج معه المجتهد لاستفراغ وسعه في الترجيح بينهما، وهذا قد يختلف من مجتهد إلى آخر بحسب الأصول التي يقررها في منهجه عند التعارض والترجيح، ومن خلال هذا البحث سأبحث في منهج التعارض والترجيح عند الإمام الشوكاني في التعامل مع الأدلة المتعارضة إذا تعذر الجمع بينها.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث بالأسئلة التالية:

1. ما تعريف التعارض والترجيح عند الإمام الشوكاني وما حقيقته وشروطه؟
2. ما هو منهج الإمام الشوكاني في الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا تعذر الجمع بينها؟
3. ما مدى التزام الإمام الشوكاني في الأخذ بالأصول التي قررها في التعارض والترجيح في الترجيح بين الأدلة المتعارضة؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان معنى التعارض والترجيح وحقيقته وشروطه عند الإمام الشوكاني.
2. ذكر منهج الإمام الشوكاني في الترجيح بين الأدلة المتعارضة عند تعذر الجمع بينها.
3. بيان التزام الإمام الشوكاني في الأخذ بالأصول التي قررها في التعارض والترجيح في الترجيح بين الأدلة المتعارضة بذكر بعضاً من النماذج التطبيقية من كتابه نيل الأوطار.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات المتعلقة بالإمام الشوكاني، منها ما يلي:

1. **منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية من خلال الحج في كتابه نيل الأوطار: دراسة تطبيقية**، عامر بن عيسى اللهو، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية _ الجامعة الإسلامية بغزة، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مج29، – عليهما السلام – ، 2021، ص 386 _ 409.

تناولت الدراسة الكشف عن طريقة الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار من خلال كتاب الحج، وبين أن الشوكاني قد اتبع طريقة الجمهور في دفع التعارض بين الأدلة، وذلك بتقديم الجمع أولاً، ثم الترجيح، ثم النسخ، وأنه يميل إلى التساهل في قبول الجمع، فكان النصيب الأكبر في هذه الدراسة لفصل الجمع بين الأدلة، والنصيب الأقل للقول بالنسخ بين الأدلة، ويفارق هذا البحث هذه الدراسة من حيث التركيز على طريقة الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة عند تعذر الجمع، دون اقتصار على باب من الأبواب في كتابه نيل الأوطار.

2. **منهج الإمام الشوكاني في الموازنة بين الأدلة المتعارضة**، أنس محمد أحمد، وحسن عبد الله أحمد، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية _ كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، ع27، 2016، ص 250_ 287.

تطرق البحث إلى بيان مفهوم التعارض بين الأدلة الشرعية، والتركيز على منهج الإمام الشوكاني في الموازنة بين الأدلة المتعارضة بالمقارنة مع منهج غيره من العلماء، وكان التطبيق من مختلف كتب الشوكاني دون اقتصاره على كتاب نيل الأوطار، وبهذا يفارق هذا البحث الذي يقوم على التطبيق على منهج الشوكاني في التعامل مع الأدلة المتعارضة بعد تعذر الجمع بينها من خلال كتابه نيل الأوطار.

3. **الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، خالد أحمد الخطيب، رسالة ماجستير، إشراف: محمد حسن بن أحمد الغماري، جامعة أم القرى _ كلية الدعوة وأصول الدين، 1990.

تنولت الرسالة بين المنهج الحديثي عند الإمام الشوكاني من حيث بيان منهجه في الجرح والتعديل، ومنهجه في نقد الأحاديث وإعلالها، ومنهجه في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ومنهجه في تخريج أحاديث المنتقى، وكذلك تناولت الرسالة منهجه الفقهي واللغوي، من خلال التطرق إلى منهجه في استنباط الأحكام، ومنهجه في عزو الأقوال إلى أصحابها، ومنهجه في شرح غريب الحديث، وتفارق هذه الرسالة هذا البحث من حيث اقتصاره على بيان مدى التزام الإمام الشوكاني بمنهجه في الترجيح بين الأدلة المتعارضة عند تعذر الجمع، من خلال بعض الأمثلة التطبيقية من كتابه نيل الأوطار.

حدود البحث:

يقتصر البحث على المنحنى التطبيقي للترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا تعذر الجمع بينها عند الإمام الشوكاني من كتابه نيل الأوطار، وكان السبب في اختيار هذا الكتاب دون غيره من كتب أحاديث الأحكام، ما امتاز به الإمام الشوكاني في صياغته، فقد كان يخرج الأحاديث ويبين طرقها واختلاف رواتها ومن ثم يحكم عليها، وكما أنه يقوم بشرح غريب الحديث وبيان أقوال أهل اللغة ومن ثم يربط بين المعاني اللغوية والاصطلاحات الشرعية، وتميز بقوة الاستنباط، واتباعه الدليل في بيان المسائل ومناقشة العلماء في ذلك، وإن خالف الجمهور فيما غلب على ظنه أنه حق، ولتسليط الضوء على منهجية الإمام التطبيقية عند تعارض الأدلة

بعد تعذر الجمع في كتابه نيل الأوطار، كان لابد من الرجوع إلى كتابه الأصولي إرشاد الفحول، والذي بين فيه منهجه وقواعده في التعامل مع الأدلة المتعارضة لبيان مدى التزامه في تطبيقها في كتابه نيل الأوطار.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على **المنهج الاستقرائي والتحليلي**: بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر، كما هو موضح في الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشوكاني

المبحث الثاني: مفهوم التعارض والترجيح، حقيقته، وشروطه عند الإمام الشوكاني:

المطلب الأول: مفهوم التعارض والترجيح عند الإمام الشوكاني

المطلب الثاني: حقيقة التعارض والترجيح، وشروطه عند الإمام الشوكاني

المبحث الثالث: منهج الإمام الشوكاني في الترجيح بين الأدلة المتعارضة

المبحث الرابع: التطبيق الفقهي للتعارض والترجيح عند الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار:

المطلب الأول: المنهج التطبيقي للإمام الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار)

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للتعارض والترجيح عند الإمام الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار)

المطلب الثالث: تقويم نظرية التعارض والترجيح عند الإمام الشوكاني

الخاتمة

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشوكاني:

ترجم الشوكاني لنفسه في كتابه بأنه: «هو العالم الفاضل الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، وُلد في ذي القعدة عام (1172هـ)، وتوفي في جمادى الآخرة عام (1250هـ) رحمه الله.

حفظ القرآن وجوَّده على جماعة من المعلمين بصنعاء، وحفظ كثيراً من المتون في الفقه وأصوله وفي النحو والبلاغة والمنطق وأدب البحث والمناظرة وغيرها من الفنون المختلفة، ثم حضر مجالس العلماء فتلقَّى عنهم شروح هذه المتون وغيرها من المؤلفات، وبذل جهده في ذلك حتى تفوَّق في كثير من علوم الشريعة واللغة العربية، واشتغل بالتدريس والتأليف حتى لقي ربَّه فانتفع به خلق كثير، وانتشرت مؤلفاته بين المتعلمين في

الأمصار والبلاد، وهي كثيرة منها: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، و"إرشاد الفحول في علم الأصول"، و"الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد"، و"مفيد المستفيد في الردِّ على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد"، و"رسالة شرح الصدور في تحريم رفع القبور"»[1].

المبحث الثاني: مفهوم التعارض والترجيح، حقيقته، وشروطه عند الإمام الشوكاني:

المطلب الأول: مفهوم التعارض والترجيح عند الإمام الشوكاني

الفرع الأول: التعارض لغة واصطلاحاً:

- التعارض لغة: من مادة(عرض)، يقال عرض عارض: أي حال حائل ومنع مانع[2].
- التعارض اصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[3].

الفرع الثاني: الترجيح لغة واصطلاحاً:

- الترجيح لغة: من مادة (رجح)، يقال رجح أحد القولين على الآخر: أي غلبه[4].
- الترجيح اصطلاحاً: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها[5].

المطلب الثاني: حقيقة التعارض الترجيح وشروطه عند الإمام الشوكاني:

الفرع الأول: حقيقة التعارض:

حقيقة التعارض عند الإمام الشوكاني هو تقابل الدليلين على وجه يستلزم منه ثبوت كلا الدليلين معاً في نفس الوقت، أو ارتفاعها، وهذا محال في الشريعة الإسلامية، وهي منزهة عنه؛ لأن الأصل فيها أنها جاءت لسن الأحكام، وإعمال الأدلة وليس للتعجيز[1].

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد والصنعاني، محمد بن إسماعيل، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور، المحقق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الرياض: مطبعة سفير، ط1، ١٤٢٤هـ ، ص13.

[2] الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ٢٠٠١م، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 289/1.

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 88/2.

[4] الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، بيروت: دار الفكر المعاصر ودمشق: دار الفكر، ط1، 2438/4.

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 882.

الفرع الثاني: شروط التعارض والترجيح عند الإمام الشوكاني:

يشترط الإمام الشوكاني عند تقابل الأدلة من توافر عدة شروط، مبينة فيما يلي:

1. التساوي في الثبوت، وبالتالي إذا تعارض بين الكتاب وخبر الآحاد إلا من حيث الدلالة.
2. التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.
3. اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء، مع الإذن به في غيره[2].

المبحث الثالث: منهج الإمام الشوكاني في الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا تعذر الجمع بينها:

يقوم الإمام الشوكاني بالترجيح بين الأدلة المتعارضة بناء على عدة اعتبارات مبينة في الآتي:

1. **الترجيح باعتبار السند:** ذكر الإمام الشوكاني اثنان وأربعون نوعاً من أنواع الترجيح باعتبار السند، منها: تقديم ما رواته أكثر على ما رواته أقل، وترجيح رواية الكبير على رواية الصغير، ورواية الفقيه على من لم يكن كذلك[3].
2. **الترجيح باعتبار المتن:** ذكر الإمام الشوكاني ثمان وعشرون نوعاً من المرجحات باعتبار المتن منها: تقديم العام على الخاص، وتقديم الحقيقة على المجاز، وتقديم ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية[4].
3. **الترجيح باعتبار المدلول:** ينظر الإمام إلى مدلول الأدلة المتعارضة في حال تساوت في قوة السند والمتن، وذكر عدة أنواع من المرجحات باعتبار المدلول منها: تقديم ما كان ناقلاً لحكم الأصل والبراءة على ما كان مقرراً لها، وتقديم المثبت على المنفي، وتقديم ما لا تعم به البلوى على ما تعم به، وتقديم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه[5].
4. **الترجيح باعتبار الأمور الخارجة:** وفي حال تقابلت الأدلة وتعارضت، وتساوت قوة الإسناد والمتن والدلالة، يرجح الإمام الشوكاني بين الأدلة المتعارضة بحسب الأمور الخارجة، وذكر لها عشرة أنواع،

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 883.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق، ص: 892.

[4] المرجع السابق، ص: 899.

[5] المرجع السابق، ص: 904.

منها: تقديم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر، وأن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً، فيقدم القول؛ لأن له صيغة بخلاف الفعل، ويقدم ما كان فيه التصريح بالحكم، على ما لم يكن كذلك[1].

5. **الترجيح بين الأقيسة:** فإذا اجتمع قياسان فتعارضا، فإنه يرجح بينهما إما بحسب العلة، أو بحسب الدليل الدال على وجود العلة، أو بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم، أو بحسب دليل الحكم، وكذلك كيفية الحكم، والأمور الخارجة، وبحسب الفرع[2].

المبحث الرابع: التطبيق الفقهي للتعارض والترجيح عند الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار

المطلب الأول: المنهج التطبيقي للإمام الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار):

المنهج التطبيقي للإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار تمثل من خلال عرضه للحديث، بذكر طرقه وإسناده، ومدى صحته، مع شرحه لمفردات الحديث، ومن ثم إن وجد تعارض بين الحديث المذكور، مع حديث آخر فإنه يذكره ومن ثم يقوم بالترجيح بين الدليلين بحسب الأصول التي قررها في التعارض والترجيح من خلال كتابه (إرشاد الفحول)، وسيتبين معنا ذلك من خلال النماذج التطبيقية في المطلب التالي.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للتعارض والترجيح عند الإمام الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار):

1. **يرى الشوكاني أنه إذا تعارض حديثان وتقابلا، فإنه ينظر إلى حال سند كل حديث بحسبه، ومن ثم يرجح أحد النصين على الآخر، بمرجح من المرجحات باعتبار السند المعتمدة لديه، كأن يكون أحد رواة الحديث مباشراً لما رواه دون الآخر، فيقدم على الآخر**[3]، ومثال ذلك ما يلي:

أولاً: حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع"[4]،

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 905.

[2] المرجع السابق، ص: 908.

[3] المرجع السابق، ص: 892.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز _ باب من تبع جنازة_ حديث رقم: 1310، 85/2، ومسلم في كتاب الجنائز _ باب القيام للجنازة_ حديث رقم: 958، 659/2.

ويدل على مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً، والنهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض[1].

ثانياً: حديث أبو معاوية عن سهيل رضي الله عنه، جاء فيه: "حتى توضع في اللحد"[2]، يدل على أن الماشي مع الجنازة لا يجلس حتى توضع في اللحد[3].

وجه التعارض: يظهر التعارض جلياً بين الحديثين، فالأول ينهى عن الجلوس للماشي مع الجنازة حتى توضع عن مناكب الرجال على الأرض، والثاني يدل على عدم الجلوس حتى توارى تحت الثرى، فيقدم الحديث الأول على الثاني؛ لما أخرجه أبو نعيم بن سهيل ﷺ، قال: رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وفي هذا دلالة على رجحان الرواية الأولى؛ لأن أبا صالح روى الحديث وهو أعرف بالمارد منه.

2. **إذا تساوى الحديثان في قوة السند، انتقل الترجيح بينهما من خلال النظر إلى المتن، وذلك من خلال العديد من المرجحات، منها تقديم الأشهر في الشرع أو اللغة أو العرف على غير الأشهر فيها**[4]، ويتبين معنا ذلك في المثال الآتي:

أولاً: في حديث ميمونة رضي الله عنها، " أنه مر برسول الله ﷺ رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال: لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ"[5]، قال أبو داود في سننه: قال النضر بن شميل: إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شناً وقربة[6].

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار ،١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط1، 91/4.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز _ باب فضل الصلاة على الجنازة_ حديث رقم: 945، 51/3.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، 4/ 91.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 899.

[5]أخرجه أبي داود في كتاب اللباس _ باب ما جاء في جلود الميتة _ حديث رقم: 1728، 66/4، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة _ باب ما يدبغ به جلود الميتة _ حديث رقم: 4221، 173/7، وابن ماجه في كتاب اللباس _ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت_ حديث رقم: 3609، 2/ 1193، قال ابن حجر: صححه ابن سكن والحاكم/ انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧، دار أضواء السلف، ط1، 117/1.

[6] الشوكاني، نيل الأوطار، 83/1.

ثانياً: حديث ابن عباس ﷺ، أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيم إهاب دبغ فقد طهر)[1]، قال الترمذي: قال إسحاق عن النضر بن شميل إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه[2].

وجه التعارض: نجد أن التعارض واضحاً في كلامي النضر بن شميل، ففي الحديث الأول فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول، وفي الحديث الثاني فسر الإهاب بجلد ما يؤكل لحمه فقط، فنرجح رواية أبي داود عنه لموافقتها ما ذكره أهل اللغة، كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها، ولم يوجد في كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه[3].

3. **ومن المرجحات باعتبار المتن أيضاً عند الشوكاني، الترجيح بتقديم الخاص على العام، أي العمل بالخاص فيما تناوله، والعمل بالعام فيما بقي وهو من باب الجمع، وهو مقدم على الترجيح،** كما هو موضح في المثال التالي:

أولاً: حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر"[4]، يدل الحديث على أن زكاة الزرع والثمار فيما سقي من الأنهار ومياه الأمطار، فالزكاة فيه العشر، وما سقته السانية أي البعير التي يتسقى به الماء من البئر ففيه نصف العشر[5].

ثانياً: حديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[6]، يدل على أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار يجب إذا بلغ خمسة أوسق[7].

---

[1] أخرجه الترمذي في أبواب اللباس _ باب ما جاء في جلود الميتة_ حديث رقم: 1728، 273/3، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة_ باب جلود الميتة _ حديث رقم: 4241، 173/7، وابن ماجه في كتاب اللباس _ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت_ حديث رقم: 3609، 1193/2، حديث حسن صحيح/ انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المحقق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر وجدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 115/11.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، 85/1.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار 86/1، إرشاد الفحول، ص: 899.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الزكة _باب ما جاء فيه العشر_ حديث رقم: 981، 675/2.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، 166/4.

[6] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة _ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة_ حديث رقم: 1484، 126/2، ومسلم في كتاب الزكاة _ لم يذكر اسماً للباب_ حديث رقم: 980، 675/2.

[7] الشوكاني، نيل الأوطار، 4/ 164.

وجه التعارض: الحديث الأول عام في وجوب الزكاة في الزروع والثمار ومقدارها العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقته السانية، والحديث الثاني خاص بوجوب زكاة الزروع والثمار إذا بلغت خمسة أوسق، فإن كانت أقل من خمسة أوسق فلا تجب الزكاة فيها، فيرجح الخاص على العام، ويقال تجب زكاة الزروع والثمار إذا بلغ نصابها خمسة أوسق، ففيما سقته السماء يجب فيه العشر، وما سقته السانية ففيه نصف العشر[1].

4. **تختلف المرجحات عند الإمام الشوكاني باختلاف اعتباراتها، فإذا تقابلت الأدلة وتعارضت وتساوت في قوة الإسناد والمتن والدلالة، فإنها ترجح بحسب الأمور الخارجة، كتقديم ما كان فيه التصريح بالحكم على ما لم يكن كذلك، كضرب الأمثال ونحوها، فإنها ترجح العبارة على الإشارة**[2]، ومثال ذلك يتبين معنا من خلال التطبيق الآتي:

أولاً: حديث: "إنما الماء من الماء"[3]، دل على عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال.

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل"[4]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل"[5].

وجه التعارض: نرى التعارض جلياً بين الحديث الأول الذي يوجب الغسل بالإنزال، وبين حديثي عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما الذي فيه تصريح بوجوب الغسل بمجرد التقاء الختان، فيقدم حديث عائشة وأبو هريرة لأن فيه تصريح بالحكم وهو منطوق، وأما الحديث الأول فهو مفهوم، والمنطوق أرجح من المفهوم[6].

5. **وكذلك من المرجحات بحسب الأمور الخارجة أن يكون أحد الحديثين قولاً والآخر فعلاً، فيقدم القول؛ لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له**، كما سيتبين في المثال التالي:

أولاً: الأحاديث الدالة صراحة على أن الفخذ يعتبر عورة، منها:

---

[1] المرجع السابق، 168/4.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 908.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحيض _ باب إنما الماء من الماء _ حديث رقم: 343، 269/1.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الحيض _ باب إنما الماء من الماء_ حديث رقم: 349، 271/1.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الغسل _ باب إذا التقى الختانان _ حديث رقم: 291، 66/1، ومسلم في كتاب الحيض _ باب إنما الماء من الماء_ حديث رقم: 348، 271/1.

[6] الشوكاني، نيل الأوطار، 277/1.

- حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"[1].
- حديث ابن عباس ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: "الفخذ عورة"[2].
- حديث جرهد الأسلمي ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ وعلي بردة، وقد انكشفت خذي، فقال: "غط فخذك، فإن الفخذ عورة"[3].

ثانياً: الأحاديث الدالة على أن العورة هي السوأتان فقط، وأن الفخذ ليس بعورة:

- حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر ﷺ فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا، قلت:" يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما، وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال: يا عائشة ألا أستحي من رجل، والله إن الملائكة لتستحيي منه"[4].
- حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺيوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه[5].

وجه التعارض: الأحاديث المذكورة أولاً نصت بالقول صراحة على أن فخذ الرجل عورة، بخلاف الأحاديث المذكورة ثانياً، فإنها تدل على أن الفخذ ليس بعورة، وذلك من خلال فعل النبي ﷺ، فالتعارض واضح بينهما مما يوجب الترجيح، فترجح الأحاديث الأول؛ لأنها مشتملة على القول، على الأحاديث الثانية

---

[1] أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز _ باب ما جاء في غسل الميت_ حديث رقم: 1460، 469/1، وأبي داود في كتاب الجنائز _ باب ستر الميت عند غسله_ حديث رقم: 3140، 196/3، والبيهقي في كتاب الجنائز _ باب ما ينهى عنه من النظر_ حديث رقم: 6624، 545/3. قال الألباني: ضعيف جداً / انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 269/1.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة _ باب ما يذكر في الفخذ_ لم يذكر رقم للحديث، 83/1.

[3] أخرجه أحمد في مسنده _ مسند المكيين/ جرهد الأسلمي_ حديث رقم: 15933، 280/25، حديث حسن، انظر: الزيلعي، نصب الراية، المحقق: محمد عوامة، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر وجدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، 243/4.

[4] أخرجه أحمد في مسنده _ مسند النساء/ مسند الصديقة عائشة_ حديث رقم: 24330، 387/40. بحثت في تخريج صحة هذا الحديث ولم أجد شيئاً.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة _ باب ما يذكر في الفخذ _ حديث رقم: 371، 83/1.

المشتملة على الأفعال، وهي لا صيغة لها، ولأن حديث عائشة وأنس واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة، وهو ما لا يتطرق إلى الأحاديث المشتملة على القول بأن الفخذ عورة؛ لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى، والفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام[1].

6. **ومثال آخر للإمام الشوكاني في الترجيح بحسب الأمور الخارجة، من خلال تقديم القول على الفعل؛ لأن القول له صيغة بخلاف الفعل:**

أولاً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: "عقل الكافر نصف دية المسلم"[2]، وفي لفظ: "قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهو اليهود والنصارى"[3]، يدل قول النبي ﷺ أن دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم[4].

ثانياً: حديث ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم[5]، يدل فعل النبي ﷺأن دية الذمي كدية المسلم[6].

---

[1] نيل الأوطار، 74/2.

[2] أخرجه الترمذي في كتاب الديات _ باب دية الكافر_ حديث رقم: 1413، 25/4، والبيهقي في السنن الصغير في كتاب الديات _ باب دية أهل الذمة_ حديث رقم: 3077، 3/ 247، قال الصنعاني: سنده حسن/ انظر: الصنعانيّ، أبو الفضل حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، ١٤٢٦ هـ، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 4/ 2374.

[3] أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات _باب دية الكافر_ حديث رقم:2644، 883/2، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات _ باب دية أهل الذمة _ حديث رقم: 16346، 178/8، قال الألباني: هو حديث حسن الإسناد عندي / انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، الرياض: دار المعارف، ط1، 1/ 668.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، 7/ 78.

[5] أخرجه البيهقي في كتاب الديات _ باب دية أهل الذمة _ حديث رقم: 16352، 178/8. قال ابن حجر: حديث متروك/ انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1، 9/ 338.

[6] الشوكاني، نيل الأوطار، 7/ 80.

وجه التعارض: في الحديث الأول بين أن دية الذمي على النصف من دية المسلم، يدل على ذلك قول النبي ﷺ صراحة، بينما الحديث الثاني ففيه فعل النبي ﷺأنه أعطى ذمياً دية كدية المسلم، وهذا يعارض الحديث الأول الذي يعتبر أرجح من جهة صحته، وكونه قولاً وهذه فعلاً، والقول أرجح من الفعل[1].

7. قد يجتمع أكثر من مرجح عند ترجيح الأحاديث المتعارضة، ففي الأمثلة الآتية رجح ما بين الأحاديث المتعارضة بالنظر إلى حال السند، من خلال ترجيح ما رواته أكثر على ما رواته أقل لقوة الظن به، وكذلك بتقديم الحديث الدال على النهي على الحديث الدال على الإباحة، بالنظر إلى حال المتن:

المثال الأول:

أولاً: حديث سمرة ﷺ قال: " نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" [2]، وروى مثله جابر بن سمرة، وابن عباس رضي الله عنهم، ويدل الحديث بمختلف رواته على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[3].

ثانياً: حديث ابن عمرو ﷺالذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال: "ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث، قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص[4] من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ"[5]، دل الحديث على إثبات جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[6].

---

[1] المرجع السابق.

[2] أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات _ باب الحيوان بالحيوان نسيئة_ حديث رقم: 2270، 763/2، وأبي داود في كتاب البيوع _ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة _ حديث رقم 3358، 256/3، والنسائي في كتاب البيوع _باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة_ حديث رقم: 4637، 293/14، والترمذي في كتاب البيوع _ كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة_ حديث رقم: 1237، 3/ 538. قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ انظر: الزيلعي، نصب الراية، 4/ 48.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، 5/ 242.

[4] القلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة / انظر: مادة (قلص): الأنصاري، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ١٤١٤ هـ، بيروت: دار صادر، ط3، 3/ 359، الشوكاني، نيل الأوطار، 234/5.

[5] أخرجه أحمد في مسنده _ مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمرو بن العاص _ حديث رقم: 7025، 11/ 596.

[6] نيل الأوطار، 5/ 242.

وجه التعارض: في الحديث الأول نهي صريح على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهي تعارض الحديث الثاني الدال على إباحة البيع نسيئة، فيرجح الحديث الأول لكثرة رواته بالنظر إلى سنده فقد رواه سمرة، وجابر ابن سمرة، وابن عباس، بينما الحديث الثاني لم يروه إلا ابن عمرو، إضافة إلى كون الحديث الأول دال على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فيقدم على الحديث الثاني الدال على الإباحة.

المثال الثاني:

أولاً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان"[1]، رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ، ففيه نهي صريح على عدم حل بيع العربان[2].

ثانياً: حديث زيد بن أسلم ﷺ: " أنه سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله"[3]، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وهو دال على إباحة بيع العربان وهو حلال[4].

وجه التعارض: أن الحديث الأول برواياته المتعددة دال على النهي عن بيع العربان وهو أن يشتري الرجل ثوباً، فيقول البائع: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة ولم أختارها فالدينار يكون لك، فيأخذه مالك الثوب بدون شيء، وإن اختاره أعطاه بقية القيمة، بينما الحديث الثاني دال على جواز بيع العربان، فيرجح الحديث الأول على الثاني لتعدد طرقه التي تقوي بعضها البعض؛ ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة، ولأن ورود النهي عن بيع العربان كان لأجل شرطين فاسدين: الأول: كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع[5].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات _ باب بيع العربان_ حديث رقم:2192، 311/3، وأبي داود في كتاب الإجارة _ باب في العربان_ حديث رقم: 3504، 3/ 302، والبيهقي في كتاب البيوع _ باب ما جاء في بيع العربان _ حديث رقم: 2257، 879/4، وأحمد في مسنده _ مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمرو بن العاص _ حديث رقم: 6723، 11/ 332. قال ابن الملقن: حديث منقطع لا يحتج به/ انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 525/6.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، 5/ 182.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية_ باب العربان في البيع _ حديث رقم: 23200، 7/5، بحثت عن تخريج هذا الحديث في مصنف ابن أبي شيبة فلم أجده

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، 185/5.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، 5/ 182.

8. **ومثال آخر على اجتماع أكثر من مرجح في ترجيح الأحاديث المتعارضة، الأول باعتبار المتن، وذلك بتقديم الخاص على العام، والثاني باعتبار المدلول، بتقديم المثبت على المنفي، كما** هو موضح في المثال الآتي:

أولاً: حديث أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه"[1]، وظاهر هذا الحديث دال على نفي رفع اليدين في كل دعاء عدا دعاء الاستسقاء[2].

ثانياً: الأحاديث الدالة على رفع اليدين عند الدعاء، وهي عديدة منها: حديث أبي موسى ﷺ، قال: "دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفع يديه، فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، ورأيت بياض إبطيه، فقال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس"[3]، يدل هذا الحديث على رفع اليدين عند الدعاء كما فعل النبي ﷺ.

وجه التعارض: الحديث الأول يدل على نفي رفع اليدين عند الدعاء عدا دعاء الاستسقاء، بينما الحديث الثاني دال على ثبوت رفع النبي ﷺ يده عند الدعاء، فتعارض الحديثان مما أوجب الترجيح، فترجح الأحاديث الدالة على إثبات رفع اليدين عند الدعاء، على نفي رفعهما إلا في صلاة الاستسقاء؛ لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص، وكذلك كونها مثبتة وهي أولى من النفي[4].

9. **ويمثل أيضاً على اجتماع أكثر من مرجح في ترجيح الأحاديث المتعارضة، ما ذكره الإمام الشوكاني في ترجيح الحديث الذي كثر رواته، وهو مذكور في الصحيحين، وهو موجب لأكثر من حكم،** كما هو مبين في المثال الآتي:

أولاً: الأحاديث الدالة على أن صلاة الكسوف تكون ست ركعات بأربع سجدات، وهي:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة _ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء_ حديث رقم: 1031، 32/2، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء _ باب رفع اليدين في الدعاء _ حديث رقم: (895، 612/2.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، 12/4.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الدعوات _ باب الدعاء عند الوضوء _ حديث رقم: 6383، 81/8.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، 12/4.

- حديث جابر ﷺ قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجدات"[1].
- حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات"[2].
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها[3].

ثانياً: الأحاديث الدالة على أن صلاة الكسوف تكون بركعتين، وكل ركعة بركوع، وهي:

- حديث قبيصة الهلالي ﷺ، أن النبي ﷺقال: "إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة"[4].
- حديث أبي بكرة ﷺ أنه قال: "أن النبي ﷺصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه"[5]

وجه التعارض: دلت الأحاديث الأولى على أن صلاة الكسوف تكون ست ركعات بأربع سجدات، بينما الأحاديث الثانية تدل على أن صلاة الكسوف ركعتين بركوع واحد في كل ركعة، وهذا تعارض جلي بين الأدلة يوجب الترجيح، فترجح الأحاديث الأولى على الثانية؛ لكثرة طرقها لقوة الظن بها، مع كونها مذكورة

---

[1] أخرجه أبو داود في جماع أبواب صلاة الاستسقاء _ من قال أربع ركعات_ حديث رقم: 1178، 306/1، وأحمد في مسنده _ مسند المكثرين من الصحابة/ مسند جابر بن عبد الله _ حديث رقم: 14417، 22/ 308، قال الألباني: حديث صحيح/ انظر: الألباني، إرواء الغليل، 129/3.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الكسوف _ باب صلاة الكسوف_ حديث رقم: 901، 621/2.

[3] أخرجه الترمذي في أبواب السفر _ باب صلاة الكسوف _ حديث رقم: 560، 696/1، والنسائي في كتاب الكسوف _ باب كيف صلاة الكسوف_ حديث رقم: 1468، 3/ 129، والبيهقي في كتاب صلاة الخسوف_ باب من أجاز أن يصلي في الخسوف _ حديث رقم: 6323، 3/ 456، قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح/ انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ٩٩٦ م، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 560/1.

[4] بحثت عن تخريج هذا الحديث فلم أجده.

[5] أخرجه النسائي في كتاب كسوف الشمس _ باب نوع آخر من صلاة الكسوف _ حديث رقم: 1890، 2/ 348، والبيهقي في كتاب الخسوف _ باب الصلاة في خسوف القمر_ حديث رقم: 6357، 3/ 470، قال الذهبي: إسناده حسن وما هو على شرط واحد منهما، انظر: الحسني، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: عدنان علي شلاق، بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 212/4.

في الصحيحين، فتقدم على ما لم يذكر فيهما، ولاشتمالها على زيادة حكم، فتقدم لاشتمالها على زيادة لم ينقلها الآخر[1].

المطلب الثالث: تقويم نظرية التعارض والترجيح عند الإمام الشوكاني:

1. لقد تبين معي من خلال عرض بعض النماذج التطبيقية للتعارض والترجيح للإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار، مدى التزامه بالأصول التي قررها في أصول التعارض والترجيح في كتابه إرشاد الفحول.
2. إن ما سلكه الإمام الشوكاني _ بحسب اطلاعي_ في التعامل بين الأدلة المتعارضة، كان في البدء من خلال محاولة الجمع بين الأدلة، وإلا فيلجأ إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر بمرجح من المرجحات التي قررها.
3. ذكر الإمام الشوكاني في حيثيات كلامه، أن التعارض بن الأدلة هو تعارض ظاهري في نظر المجتهد، وليس تعارض في ذات الأمر وفي الواقع، ويا حبذا لو ذكر أنواع التعارض بشكل واضح، بأن التعارض قد يكون تعارض ظاهري وهذا مجرد اصطلاح؛ لأنه لا تعارض، فيقدم الدليل الأقوى على الآخر، وهناك تعارض في واقع الأمر وفي ذات الدليل، وهذا محال؛ لأنه يستلزم اجتماع الدليلين المتعارضين في نفس الوقت، أو ارتفاعهما، وهذا محال والشريعة منزهة عن ذلك، وهناك تعارض حقيقي، وهو الذي يتناوله الأصوليون في كتبهم بحسب المنهج المتبع عندهم في التعارض والترجيح.

الخاتمة:

لقد توصل البحث إلى عدة نتائج مبينة في الآتي:

1. المراد بالتعارض تقابل الدليلين الظنيين عن سبيل الممانعة، وأما الترجيح فهو اقتران أمارة بما تقوى به على معارضتها.
2. حقيقة التعارض هو تقابل الدليلين على وجه يستلزم ثبوت النقيضين في نفس الوقت أو ارتفاعها، ويشترط تساويهما في الثبوت والقوة مع اتفاقهما في الحكم، واتحاد الوقت، والمحل والجهة.
3. تختلف المرجحات عند الإمام الشوكاني بحسب اعتبارها، فمنها الترجيح باعتبار السند، ومنها باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار المدلول، وقد يكون باعتبار أمر خارج، وهناك الترجيح بين الأقيسة، والترجيح بين الحدود السمية.

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، 3/ 393.

4. التزم الإمام الشوكاني في الأخذ بالأصول التي قررها في التعارض والترجيح في كتابه إرشاد الفحول، في ترجيحه بين الأحاديث المتعارضة في كتابه نيل الأوطار.
5. أرى أنه من الأفضل في التعارض والترجيح، أن يبتدأ أولاً بالنسخ بين الأدلة؛ لأنه في عصرنا هذا قد استقرت الأدلة، وعلم المتقدم من المتأخر، فلا يصعب العلم بالناسخ من المنسوخ، ومن ثم يقوم المجتهد بمحاولة الجمع بين الأدلة؛ لأن إعمال الأدلة خير من إسقاطها، وإن عجز عن ذلك، لجأ إلى الترجيح بينها بوجه من وجوه الترجيح التي قررها الأصوليون في كتبهم، وإلا فتتساقط الأدلة، ويعمل بالبراءة الأصلية، أو الأصل العام الذي كان معمولاً به قبل ورود هذه الأدلة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1.
2. ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بدون ت)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بدون دار نشر)، مؤسسة الرسالة.
3. الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، (بدون ت)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
4. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، الرياض: دار المعارف، ط1.
5. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.
6. الأنصاري، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ١٤١٤ هـ، بيروت: دار صادر، ط3.
7. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، المحصص: د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير _ دار ابن يمامة، ط5.
8. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1.

9. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ٩٩٦ م، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.
10. الحسني، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: عدنان علي شلاق، بيروت: دار عالم الكتب، ط1.
11. الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، بيروت: دار الفكر المعاصر ودمشق: دار الفكر، ط1.
12. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المحقق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر وجدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1.
13. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1.
14. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار ،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط1.
15. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد والصنعاني، محمد بن إسماعيل، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور، المحقق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الرياض: مطبعة سفير، ط1، ١٤٢٤هـ.
16. الصنعانيّ، أبو الفضل حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، ١٤٢٦ هـ، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1.
17. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د

زهير بن ناصر الناصر، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1.

18. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧، دار أضواء السلف، ط1.

19. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (بدون ت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون دار نشر)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

20. الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ٢٠٠١م، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.

21. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

22. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، ١٣٣٤ هـ، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، تركيا: دار الطباعة العامرة، ط1.